المذاهب الفقهية تعريفها وأسباب نشأتها وأهم مدارسها.

**تعريفها.**

المذْهَبُ في اللغة: يعني **الطريقة**، وهو اسم مصدر للذهاب أو اسم مكان أو زمان له، والمقصود هنا الذهاب المعنوي لا الحسي لذلك فإنّ المذْهَبُ والمعتقد هنا واحد، والمراد بهما ما يعتقده الإنسان وما يُذْهبُ إليه ،يقال: ذهب مذهبًا حسنًا، ويقال: ما يُدْرَى له مَذْهَبٌ، و المَذْهَبُ في اصطلاح العلماء: مجموعة من الآراء والنظريات العلمية، ارتبط بعضها ببعض ارتباطًا يجعلها وحدة منسقة، والجمع مَذَاهِبُ.

وأمّا المذهب في الاصطلاح الفقهي فيشير إلى: مجموعة الأحكام، والمسائل الفقهية التي تصدر عن فقيه أو مجتهد، يضاف لها المسائل التي يتوصل إليها أتباع هذا المذهب من تلاميذ و فقهاء عن طريق الرجوع إلى قواعد الفقه و الأصول التي وضعها أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة.

وقد ظهر اصطلاح المذهب الفقهي خلال القرن الرابع الهجري، بعد تميز المذاهب الفقهية الإسلامية، وهو عند الفقهاء: الاتجاه الفقهي في فهم أحكام الشريعة والطريقة التي ينهجها المجتهد أو عدد من المجتهدين في الاستنباط، وكيفية الاستدلال، والفروع التي تضاف في ضوء أصول المذهب.

وأصول المذاهب تتميز عن بعضها بسبب اختلاف أصحابها في مناهج الاجتهاد والاستنباط، وليس في الأصول الكلية أو الأدلة الإجمالية، إذ المنهج الاجتهادي الخاص، واختيارات كل إمام فيما يأخذ به من الأدلة التبعية، هو الذي يميز بين “أصول المذهب” و”أصول الفقه”.

**أسباب النشأة**

ثمة مجموعة من العوامل والخلفيات ساهمت في ظهور المذاهب الفقهية، بحيث يمكن حصر أهم تلك العوامل والأسباب في العاملين: العامل **السياسي الاجتماعي و** العامل **الفكري الاجتهادي**.

لقد ساهم **العامل السياسي الاجتماعي** بتمدده الواسع وتبدله السريع في ظهور مناطق فراغ في المجال الفقهي، فنشأت عشرات من المذاهب الفقهية خلال القرن الثاني والثالث الهجري لسد هذه المناطق، من خلال **العامل الفكري الاجتهادي**، فبلورة اجتهادات واتجاهات فقهية مختلفة.

والحديث عن العوامل السياسية والفكرية يمكن أن يخرج الموضوع إلى تفاصيل لا يحتمله حجم الدرس في هذا المقام، لذا سنحاول ذكر أسباب نشأة المذاهب على شكل النقاط الآتية منها ما يرجع لتطور الفكري للدرس الفقهي ومنها ما يعود لأسباب سياسية واجتماعية:

1-**ظنية الدلالة والثبوت لبعض النصوص:** يوجد في النصوص الشرعية ما هو قطعي الدلالة ، وما هو ظني الدلالة، ويوجد فيها أيضاً ما هو ظني الثبوت (كخبر الواحد) وما هو قطعي الثبوت( كالقرآن والسنة المتواترة)، و النصوص ظنية الدلالة ، هي نص شرعي يحتمل أن يكون فيه أكثر من وجه، أو ما كان يحتمل التأويل، وذلك في قول الله سبحانه تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، القرء في اللغة هو الطهر ويحتمل معنى الحيض. وقوله: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}، الصعيد الطيب هو الطاهر، ويحتمل معنى المنبت، ومثلها أيضًا آيات تحتمل معاني كثيرة، وغير ذلك كثير من الأمثلة المتعددة، إذا النص الظني هو الذي يحتمل أكثر من معنى ، وذلك سبب لاختلاف الفقهاء وسبب في نشأة المذاهب، حيث يتبنى كل أصحاب مذهب رأي يتفق أو يختلف مع غيره.

2-**وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وانقطاع الوحي من السماء**: أحد أسباب ظهور المذاهب في الإسلام، حيث أحتاج المسلمين لمرجع يعودون إليه، فيما يجد من مسائل وما يلتبس عليهم وما يختلفون فيه، في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يعودون إليه، أما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، بدأ الصحابة رضي الله عنهم ، ينقلون علمهم للناس وكل منهم ينقله بالأدلة التي علمها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وظهرت المدارس المختلفة في المدينة والعراق، واختلفوا بينهم بين مدارس الرأي والآثار، وبعدهم التابعين وتابعي التابعين، و كانت مدرسة الإمام أبو حنيفة والتي خلفت التابعين وقيل أنها لحقت بزمانهم هي بداية تشكيل واضح للمذاهب وإن كان هناك مذاهب كثيرة ومتعددة إلا أنها لم تحظى من تلاميذها ومناصريها بالتدوين والاهتمام الذي حظيت به المذاهب الفقهية الأربعة.

3-**اختلاف اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم** : كان الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يختلفون في اجتهادهم ويعرضون على النبي صلى الله عليه وسلم، المسائل التي تقابلهم فيوافق هذا ويرفض ذلك ، ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم، أصبح كل منهم يأخذ بالدليل الذي عرفه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ويعمل به وكانت اختلافات اجتهاداتهم هي بداية نواة المذاهب.

4-**انتقال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بين الأمصار**: كان لانتقال الصحابة والتابعين بين الأمصار، يعلمون الناس ويجاهدون ويفتحون بلاد بعيدة، و يولون حكم أو يقيمون بها سبب في نقل ما عندهم من علم لأهل تلك البلاد فاتخذت كل بلد من أراء، واجتهادات الصحابة الذين أقاموا بها مدرسة يتخذها أهل البلد.

5-**الابتعاد عن زمن النبي صلى الله عليه و سلم ، والصحابة رضي الله عنهم**: كلما بعد زمن الرسالة عن الأزمان التالية كان الناس في حاجة لمن يرشدهم ويهديهم، ويوضح لهم مسائل وأحكام الفقه.

6-**كثرة المسائل الحديثة والجديدة على الناس**: مع اختلاف الوقت واستحداث مسائل وأمور جديدة، وجدت حاجة لعلماء وفقهاء باستطاعتهم الرد على اسئلة الناس وفتواهم ، مادامت نفس مصادر التشريع الإسلامي لا تتغير، لكن ما يتغير هي الأحداث وإسقاط الأحكام عليها.

7-**اختلاف ترتيب ما يعتمد عليه في مصادر الشريعة**: مصادر الشريعة هي الكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم و الاستنباط والإجماع والقياس، والعرف وغيرها من المصادر ، التي يعتمد عليها الفقهاء وقد يرى البعض أن مصدر يسبق مصدر وهو أقوى منه في الاستدلال، على خلاف عالم آخر من هنا كانت طريقة المذاهب وأسباب نشأتها.

**مراحل تطور المذاهب الفقهية.**

مرّت المذاهب الفقهية بعد قيامها وتبلور مناهجها بثلاث مراحل أساسية:

**أولاً-مرحلة التأسيس والبناء**:

امتدت هذه المرحلة على ما يربو على ثلاثة قرون بداية من أواسط القرن الثالث الهجري حتّى سقوط بغداد (سنة 656 هـ). تميزت هذه المرحلة بتنظيم وترتيب الفقه المذهبي. كما ألفت مدونات جمعت المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى.

**ثانياً-مرحلة شيوع ظاهرة التقليد وإغلاق باب الاجتهاد:**

مع بداية القرن الثامن الهجري، حيث اقتصر النشاط الفقهي على اجترار التراث الفقهي عن طريق شرحه واختصاره أو تنظيمه، من دون إضافة جديدة. مع طغيان المباحث اللفظية والمسائل الافتراضية، فابتعد الفقه عن الحياة.

**ثالثاً-مرحلة التجديد:**

مع بداية القرن التاسع عشر، حيث أخذت الدراسات الفقهية تشق طريقها نحو التجديد والتطوير ومواكبة العصر ومشكلاته المختلفة تحت ضغط التطور الزمني، وتقدم المعارف الإنسانية، والاحتكاك بالحضارات. فظهرت نخبة من العلماء قادوا حركة التجديد وحذروا من الجمود والركود.

وقد رأينا شبيها لهذا التقسيم في المحاضرة السابقة عند كلامنا عن مراحل التشريع.

**نشأة المدارس الفقهية**

لم تكن نشأة المدارس الفقهية نشأة مستقلة عن التشريع، بل كانت مدرجة في مراحل تطوره يقال فيها ما يقال فيه، لذا سيجد الطالب في هذا العنصر تشابهاً كبير بين مراحل نشأة الفقه ومراحل نشأة التشريع، ومع هذا لا مناص من إعادة هذه المراحل هنا لما لها من كبير العلاقة مع ظهور المذاهب الفقهية الكبرى والتي سنفرد لها المحاضرة الأخيرة من هذه المادة إن شاء الله.

وعليه فيمكننا تقسيم أطوار نشأة الفقه بنفس تقسيم أطوار نشأة التشريع، وسنبدأها بالمرحلة النبوية لا على أنّها تقريرية لمسائل الفقه الظنية -والتي بنيت على الاجتهاد- ولكن لأنها مرحلة تعليمية لكيفية فقه النص واستنباط الحكم منه بتوجيه النبي وحضوره، فالسنة النبوية المطهرة هي الأساس الأول الذي قامت وتفرعت منه المدارس الفقهية بعد ذلك.

1**-السنة النبوية:**

كما اتضح سابقاً فإن الفقه يعني العلم بالأحكام الشرعية، وهذا العلم مبتغاه العمل به، وقد وجدت تلك الأحكام في كتاب الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم، ليوجه الأمة، ويوضح لها ويقر الصحابة على قول أو فعل يتوافق مع تلك الأحكام وتلك كانت السنة النبوية، ولما كان مصدر هذه الأحكام هو الوحي سواء باللفظ المنزل في القرآن الكريم، أو في المعنى وهي السنة النبوية، وقد تعلم الصحابة من مدرسة السنة أصول الفقه في الدين والذي جعلوه بعد وفاة النبي معلماً لاجتهاداتهم.

فيمكن القول إن السنة النبوية هي المرحلة الأولى التي بني فيها علم فقه النصوص، ووضعت معالمه الكبرى بتوجيه من الرسول .

2**-الفقه في عصر الصحابة:**

 كان الصحابة رضي الله عنهم، يعودون للنبي في القضايا والنزاعات، وبعد وفاة النبي عمل الصحابة، رضي الله عنهم على تبليغ ما عندهم من علم إلى الناس، وقاموا بالحكم والقضاء، وكل ما يتعلق بحياة المسلمين، واجتهدوا معتمدين على الأحكام الشرعية، وكان الصحابي منهم يرجع للقرآن الكريم فإذا وجد ما يعينه فيه أكتفى به وإن غاب عنه الوصول للحكم توجه للسنة، وإلا بذلوا جهدهم في استخدام كل وسائل الاجتهاد من قياس، و مقاصد الشريعة واستنباط وقواعد كلية، ولو استقرت جماعة الصحابة رضي الله عنهم على رأي اتخذوه، وإن اختلفوا كل يجتهد بما تقدم.

**3-الفقه في عصر التابعين:**

وجاء بعد عصر الصحابة عصر التابعين، فهم الذين تلقوا العلم عن الصحابة مباشرة، وكانوا يتعاملون مع الأحكام الشرعية مثل أسلافهم الكتاب ومن بعده السنة، فإن لم يجدوا حكم ما يبحثون عنه عادوا لفتاوى الصحابة، وأحكامهم و اجتهدوا هم أيضا وفقا لما تعلموه، من المبادئ التي سار عليها الصحابة، وهنا ظهرت مدرستان ، هما **مدرسة الحديث ومدرسة الرأي**، وتعلم فيهما عامة الفقهاء ، وأصبح لهم طريقة في استخراج الأحكام وتلاميذ تسير على نهجهم.

ومن الفقهاء الأعلام الذين نبغوا في عصر التابعين فقهاء في أكثر الأمصار؛ ففي المدينة: نبغ فقهاء المدينة السبعة وغيرهم، وفي مكة: نبغ سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاووس وغيرهم، وفي الكوفة: علقمة والأسود وإبراهيم النخعي وغيرهم، وفي البصرة: الحسن البصري، وفي الشام: مكحول والأوزاعي، وفي مصر: الليث بن سعد. وكان لكل من هؤلاء الفقهاء قواعده التي بنى عليها اجتهاداته وتابعه عليها طلابه الآخذين عنه.

فظهر في هذه الأثناء اتجاهان قويان للاجتهاد والفقه، تمثلا في مدرسة الحديث في الحجاز، ومدرسة الرأي في العراق. وتتلمذ على أعلام هاتين المدرستين كوكبة من الأئمة الفقهاء اختطوا لأنفسهم طُرُقًا ومناهج يستنبطون بها الأحكام، وذلك لأن نصوص الشريعة ليست كلها قطعية الدلالة على حكم الله تعالى، بل بعضها حمَّال ذو وجوه، مما جعل أئمة الفقه يضعون لأنفسهم تلك الأصول والطُّرُق التي يستطيعون من خلالها استنباط الأحكام من الأدلة، وصار لكل إمام منهم طلاب وأتْباع يأخذون عنه علمه، ويتبنَّون طريقته، ويقلدونه في اجتهاداته واختياراته الفقهية المؤسسة على تلك الأصول والطرق والمناهج. وقد عُرفت هذه الطرق بالمذاهب.

**4-الفقه في عصر المذاهب الأربعة**

بعد انقضاء عصر التابعين اكتملت ملامح المذاهب الفقهية من خلال أتباع التابعين، والذين ورثوا علم من سبقهم وزاد عليه حسن تنظيم وتبويب وتقسيم، وظهر في هذا العصر أئمة المذاهب المعروفة اليوم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عن الجميع، والذين استطاع تلاميذهم من يعدهم إرساء أصول فقههم في مذاهب مستقلة عن يعضها البعض.

لم يتبقى من المذاهب والمدارس الإسلامية التي ظهرت في هذا العصر على كثرتها إلى يومنا هذا سوى المذاهب الأربعة المعروفة، وقد اندثر غيرها كثير لعوامل لا يتسع المقام بذكرها، مع أن كتب الخلاف العالي قد حفظت الكثير من أقول أئمة المذاهب التي اندثرت كمذهب الأوزاعي وأبي ثور وغيرهم،

ويهمنا هنا أن نذكر أهم الأسباب التي أدت في هذا العصر إلى ظهورها، والتي ترجع بالأساس إلى الخلاف بينها في الأحكام الشرعية، وهو خلاف سائغ مبني على أسباب يقبلها الشرع، وإن كانت كلها اختلافات علمية محصورة في طريقة استنباط الحكم من النص وفي قبول النص، ويمكن إجمالها في:

-عدم بلوغ المجتهد للحديث، وبلوغه للآخر.

-بلوغ الحديث للجميع، مع الاختلاف حول صحته.

-بلوغ الحديث للجميع والاتفاق على صحته، والاختلاف في الاستدلال به فهماً وترجيحاً.

لقد نشأة المذاهب الأربعة في هذه الفترة، وبقيت حتى الآن لتكون هي المرجع بعد كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه هي مرجع للمسلمين و طلاب العلم والمجتهدين من بعدهم فلا مناص إذا من معرفة أصحاب هذه المذاهب وأهم تلاميذهم وأهم أصولهم التي بنو عليها فقه مذاهبهم.